وقف سريان التقادم
==========
الطعن رقم 0327 لسـنة 20 مكتب فـنى 04 صـفحة رقم 375
بتاريخ 1953-01-22
الموضوع : اسباب كسب الملكية
الموضوع الفرعي : وقف سريان التقادم
فقرة رقم : 6
النزاع على عقد أمام القضاء من شأنه وقف سريان التقادم على الإلتزامـات المترتبة على هـذا العقد لا إنقطاعه مـتى كـان لم يتـوافر سـبب من أسـباب الإنقطـاع القانونية . إلا أن الحكم و إن كان قد أخطأ إذ إعتبر مدة النزاع فى العقد أمـام القضـاء قاطعة للتقادم لا واقفه له فإن هذا الخطأ لايضيره إذا كانت النتيجة التى إنتهى إليها صحيحة تطبيقاً لأحكام وقف التقادم .

==========
الطعن رقم 0230 لسـنة 21 مكتب فـنى 06 صـفحة رقم 290
بتاريخ 1954-12-16
الموضوع : اسباب كسب الملكية
الموضوع الفرعي : وقف سريان التقادم
فقرة رقم : 3
الدعوى التى يرفعها الغير بطلب استرداد الشىء المـبيع لا تعتـبر سببا قانونيا لوقف التقادم الخاص بحق المشترى فى التضـمينات مقابل ما فاته من ربح بسبب عدم تنفيذ عقد البيع .

(الطعن رقم 230 سـنة 21 ق ، جلسة 1954/12/16)
==========
الطعن رقم 0256 لسـنة 26 مكتب فـنى 13 صـفحة رقم 506
بتاريخ 1962-04-26
الموضوع : اسباب كسب الملكية
الموضوع الفرعي : وقف سريان التقادم
فقرة رقم : 5
قيام النزاع على الملكية لايعتبر مانعاً من سريان التقادم بالنسـبة للتعـويض الـذى يرجع به المالك الحقيقى على البـائع لملكه عند عدم إمكان إسترداد المبيع من المشترى لأن هـذا الـنزاع لم يكن

ليخول دون المطالبة به و لو بطلب إحتياطى فى الدعوى الملكية ، فضلاً عن أن دين التعويض يستحق من الوقت الـذى يتحقق فيه الضــرر بــالبيع و لا يمنع من هــذا النظر إحتمــال وقف دعــوى التعويض حتى يفصل فى النزاع على الملك .

(الطعن رقم 256 لسنة 26 ق ، جلسة 1962
==========

الطعن رقم 0453 لسـنة 29 مكتب فـنى 16 صـفحة رقم 239
بتاريخ 1965-03-03
الموضوع : اسباب كسب الملكية
الموضوع الفرعي : وقف سريان التقادم
فقرة رقم : 1
مؤدى المواد الأولى والثانية والسادسة عشر من الأمر العسـكرى رقم 4 لسنة 1956 أن الشـارع أراد وقف جميع مواعيد سـقوط الحق وجميع مواعيد الإجــراءات الــتى ســرت أو تســرى ضد "المعتقلين والمراقــبين" مــادامت أمــوالهم موضــوعة تحت الحراسة بحيث لا تجــرى هــذه المواعيد أو تنفتح فى حقهم خلال فترة الحراسة وبحيث تعود فتستأنف سيرها أو تبـدأ بمجـرد زوال سبب الوقف طبقاً للأحكام المقررة فى القانون . ولا وجه للقـول بأن المـادة السادسة عشر إنما أريد بها مد مواعيد سـقوط الحق ومواعيد الإجــراءات خلال فــترة الحراسة وبالنســبة للحــراس وحدهم لا بالنسبة للأشـحاص الموضـوعين تحت الحراسة ، إذ هو تخصـيص للنص بغـير مخصص وليس له مـايبرره وفى السـوابق التشــريعيه المماثلة - الأوامر العســكريه والقــرارات الوزارية المكمة لها - بالنسـبة للرعايا الإيطـاليين وغـيرهم الـذين وضـعوا تحت الحراسة فى ظروف متشابهة ما ينفيه - وإذ كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر وجرى فى قضائه بعـدم قبـول الـدعوى لرفعها بعد الميعـاد على أنها رفعت فى أول يونيه سـنة 1957 بينما قـرار اللجنة كـان قد أعلن إلى الحـارس العـام فى 16 فبراير سنة 1957 ، ومؤدى ذلك إنه أجرى ميعاد سقوط الحق فى رفع الـدعوى من تـاريخ إعلان قـرار اللجنه للحـارس ، فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه .

(الطعن رقم 453 لسنة 29 ق، جلسة 1965/3/3)
==========

الطعن رقم 0361 لسـنة 32 مكتب فـنى 18 صـفحة رقم 525
بتاريخ 1967-03-01
الموضوع : اسباب كسب الملكية

الموضوع الفرعي : وقف سريان التقادم
فقرة رقم : 1
إتهام العامل وتقديمه للمحاكمة وقيام الدعوى الجنائية بشأن هذا الإتهام لا يعتبر مانعاً يتعذر معه رفع دعوى التعـويض عن فصـله و بالتالى لا يصلح سبباً لوقف مدة سقوطها بالتقـادم وفقـاً للقواعد العامة فى القانون .

==========

الطعن رقم 144 لسـنة 34 مكتب فـنى 18 صـفحة رقم 1527
بتاريخ 17-10-1967
الموضوع : اسباب كسب الملكية
الموضوع الفرعي : وقف سريان التقادم
فقرة رقم : 1
إن التقـنين المـدنى الحـالى وإن قضى بالمـادة 2/382 منه بـأن التقادم الذى تزيد مدته على خمس سنوات لا يسرى فى حق من لا تتوافر فيه الأهلية إذا لم يكن له نائب يمثله قانونا فلا يقع وقف التقـادم لمصـلحته إذا كـان له من يمثله إعتبـارا بـأن النـائب يحل محل الأصـيل فيتعين عليه أن يتـولى أمر المطالبة عنه ، إلا أن التقنين المدنى القـديم كـان يقضى فى المـادة 85 منه بـأن هـذا التقـادم لا يسـرى فى حق عـديم الأهلية أو ناقصـها على وجه الإطلاق فيقع الوقف لمصلحته ولو كان له نائب يمثله قانونا .

==========

الطعن رقم 0049 لسـنة 35 مكتب فـنى 20 صـفحة رقم 236
بتاريخ 04-02-1969
الموضوع : اسباب كسب الملكية
الموضوع الفرعي : وقف سريان التقادم
فقرة رقم : 3
متى كـان المـال المتنـازع عليه أرضا زراعية أو معـدة للبنـاء فهو بطبيعته مما يقبل الأنقسام ، و بالتالى يجوز وقف التقادم بالنسبة لجزء منه و تملك جزء آخر إذا توافرت شرائط التقادم بشأنه .

(الطعن رقم 49 لسنة 35 ق ، جلسة 196

==========

الطعن رقم 0104 لسـنة 35 مكتب فـنى 20 صـفحة رقم 500
بتاريخ 27-03-1969

الموضوع : اسباب كسب الملكية
الموضوع الفرعي : وقف سريان التقادم
فقرة رقم : 3
تسرى فى شأن التقادم المقرر لدعوى المضرور المباشرة ، القواعد العامة الخاصة بوقف مدة التقادم و إنقطاعها - و هو ما حرصت المذكرة الإيضاحية للقانون رقم 652 سنة 1955 على تأكيده - و من ثم فإنه إذا كان الفعل غير المشروع الذى سبب الضرر و الذى يستند إليه المضرور فى دعواه قبل المؤمن هو جريمة و رفعت الدعوى الجنائية على مقارفها سواء كان هو بذاته المؤمن له أو أحد ممن يعتبر المؤمن له مسئولا عن الحقوق المدنية عن فعلهم ، فإن سريان التقادم بالنسبة لدعوى المضرور قبل المؤمن يقف طوال المدة التى تدوم فيها المحاكمة الجنائية .

(الطعن رقم 104 لسنة 35 ق ، جلسة 1969/3/27)

==========

الطعن رقم 0313 لسنة 37 مكتب فنى 23 صفحة رقم 635
بتاريخ 1972-04-04
الموضوع : اسباب كسب الملكية
الموضوع الفرعي : وقف سريان التقادم
فقرة رقم : 4
إذا كانت القواعد العامة الخاصة بوقف مدة التقادم و إنقطاعها ، تسرى على التقادم المقرر للدعوى المضرور المباشرة قبل المؤمن - و هو ما حرصت المذكرة الإيضاحية للقانون رقم 652 لسنة 1955 على تأكيدة - فإنه إذا كان العمل غير المشروع الذى سبب الضرر و الذى يستند إليه المضرور فى دعواه قبل المؤمن هو جريمة ، و رفعت الدعوى الجنائية على مقارفها ، سواء كان هو بذاته المؤمن له أو أحدا ممن يعتبر المؤمن له مسئولاً عن الحقوق المدنية عن فعلهم ، فإن سريان التقادم بالنسبة لدعوى المضرور قبل المؤمن يقف طوال المدة التى تدوم فيها المحكمة الجنائية ، و لا يعود التقادم إلى السريان إلا منذ صدور الحكم النهائى أو إنتهاء المحاكمة بسبب آخر .

==========

الطعن رقم 0313 لسنة 37 مكتب فنى 23 صفحة رقم 635
بتاريخ 1972-04-04

الموضوع : اسباب كسب الملكية
الموضوع الفرعي : وقف سريان التقادم
فقرة رقم : 7
مـتى كـان ممتنعـاً قانونـاً على المضـرور أن يرفع دعـواه على المـؤمن أمـام المحكمة الجنائية بعد رفع الـدعوى العمومية على الجـانى محـدث الضـرر ، و كـان إذا رفع دعـواه أمـام المحـاكم المدنية أثنـاء السـير فى الـدعوى الجنائية كـان رفعها فى هـذا الـوقت عقيما ، إذ لا يمكن النظر فيها إلا بعد أن يفصل نهائيا فى تلك الدعوى الجنائية ، فإن رفع الـدعوى الجنائيه يكـون فى هـذه الحالة مانعـاً قانونيـاً يتعـذر معه على الـدائن المضـرور مطالبة المؤمن بحقه ، مما ترتب عليه المـادة 382 من القـانون المـدنى وقف سريان التقادم ما دام المانع قائماً ، و بالتـالى يقف سـريان التقادم بالنسبة لدعوى المضرور قبل المؤمن طوال المـدة الـتى تدوم فيها المحاكمة الجنائية .

(الطعن رقم 313 لسنة 37 ق ، جلسة 1972/4/4)

==========

الطعن رقم 0028 لسـنة 41 مكتب فـنى 26 صـفحة رقم 819
بتاريخ 1975-04-23
الموضوع : اسباب كسب الملكية
الموضوع الفرعي : وقف سريان التقادم
فقرة رقم : 1
إنه و إن نصت المـــادة 2/382 من القـــانون المـــدنى على أن التقادم الذى تزيد مدته على خمس سنوات لا يسرى فى حق من لا تتـــوافر فيه الأهلية إذا لم يكن له نـــائب يمثله ، مما مـــؤداه سـريان التقـادم فى حقه إذا كـان له نـائب يمثله قانونـاً ، إلا أن المـادة 84 من القـانون المـدنى القـديم كـانت تقضى بـأن هـذا التقـــادم لا يســـرى فى حق عـــديم الأهلية أو ناقصـــها على وجه الإطلاق ، و لو كـان له نـائب يمثله قانونـاً ، و من ثم فـإذا كـانت مـــدة وضع اليد متداخلة بين ولاية القـــانون المـــدنى القـــديم و القانون الحالى ، فإنه يجب وفقاً للمادة 2/7 من القانون المـدنى الحالى إعمال حكم المادة 84 من القانون المدنى القـديم بشـأن وقف التقـادم على المـدة السـابقة على تـاريخ العمل بالقـانون المدنى الحـالى . لما كـان ذلك ، و كـان الحكم المطعـون فيه قد إنتهى إلى سريان التقادم فى حق الطاعنة خلال المـدة من سـنة 1935 إلى سنة 1947 ، و هى المدة التى كانت فيها قاصراً على أسـاس أنه كـان لها نـائب يمثلها قانونـاً ، و ذلك عملاً بالمـادة 2/382 من القانون المدنى الحالى ، و كانت هـذه المـدة سـابقة

على العمل بأحكام هذا القانون . فإنه يكون قد خـالف القـانون و أخطأ فى تطبيقه .

(الطعن رقم 28 لسنة 41 ق ، جلسة 1975/4/23)

==========

الطعن رقم 0275 لسـنة 41 مكتب فـنى 26 صـفحة رقم 1586

بتاريخ 1975-12-08

الموضوع : اسباب كسب الملكية

الموضوع الفرعي : وقف سريان التقادم

فقرة رقم : 2

لما كان وقف التقـادم لمصـلحة نـاقص الأهلية هو سـبب شخصى متعلق به فلا يتعـداه إلى غـيره من كـاملى الأهلية الـذين يسـرى التقـادم فى حقهم ما دام أن محل الإلـتزام قابل للإنقسـام ، و إذ كــان الثــابت من مــدونات الحكم أن من بين الورثة المطعــون ضـدهم من كـان قاصـراً و منهم من كـان بالغـاً رشـيداً ، و كـان موضوع الـدعوى تثـبيت ملكيتهم لقطعة أرض على الشـيوع فـإن الطلب بطبيعته قابل للإنقسام و التجزئة ، و من ثم فـإن التقـادم المكسب الطويل لا يقف إلا بالنســـبة للقاصر منهم و يســـتمر سارياً بالنسبة للبالغ ، و إذ خالف الحكم المطعون فيه هـذا النظر و حجب نفسه عن تحقيق دفـاع الطـاعنين بتملكهم أرض الـنزاع بوضع يــدهم عليها المــدة الطويلة المكســبة للملكية بمقولة أن التقادم يقف بالنسـبة لجميعهم يكـون قد خـالف القـانون و أخطأ فى تطبيقه .

==========

الطعن رقم 0350 لسـنة 40 مكتب فـنى 28 صـفحة رقم 1378

بتاريخ 1977-06-07

الموضوع : اسباب كسب الملكية

الموضوع الفرعي : وقف سريان التقادم

فقرة رقم : 2

النص فى الفقــرة الأولى من المـادة 382 من القـانون المـدنى على أنه ,, لا يسرى التقادم كلما وجد مانع يتعذر معه على الدائن أن يطالب بحقه و لو كان المانع أدبياً . . . ،، مفاده و على ما ورد بالأعمال التحضيرية للقانون المدنى أن المشرع نص بصـفة عامة على وقف سـريان التقـادم إذا كـان ثمة مـانع يسـتحيل معه على الدائن أن يطالب بحقه فى الوقت المناسب و لو كان المانع أدبياً

، ولم ير المشرع إيراد الموانع على سبيل الحصر بل عمم الحكم لتمشيه مع ما يقضى به العقل .

==========

الطعن رقم 0350 لسـنة 40 مكتب فـنى 28 صـفحة رقم 1378
بتاريخ 1977-06-07
الموضوع : اسباب كسب الملكية
الموضوع الفرعي : وقف سريان التقادم
فقرة رقم : 4
حسب محكمة الموضــوع أن يــدفع أمامها بالتقــادم حــتى يتعين عليها أن تبحث شـرائطه القانونية و منها المـدة بما يعترضـها من وقف أو إنقطاع إذ أن حصـول شـىء من ذلك يحـول دن إكتمـال مدة التقادم مما يقتضى التثبت من عدم قيام أحد أسـباب الوقف أو الإنقطـاع و من ثم يكـون للمحكمة و لو من تلقـاء نفسـها أن تقرر وقف التقادم إذا طالعتها أوراق الدعوى بقيام سببه .

==========

الطعن رقم 0416 لسـنة 45 مكتب فـنى 29 صـفحة رقم 1015
بتاريخ 1978-04-17
الموضوع : اسباب كسب الملكية
الموضوع الفرعي : وقف سريان التقادم
فقرة رقم : 2
تنص المادة 382 من القانون المدنى على أنه " لا يسرى التقادم كلما وجد مانع يتعذر معه على الـدائن أن يطـالب بحقه و لو كـان المـانع أدبيـاً . " و صـلة القرابة مهما كـانت درجتها ، لا تعتـبر فى ذاتها مانعاً أدبيـاً ، بل يرجع فى ذلك إلى ظـروف كل دعـوى على حـــدة تســـتخلص منها محكمة الموضـــوع - بما لها من ســـلطة تقديرية - قيام أو إنتفاء المانع الأدبى ، دون معقب عليها فى ذلك ، مـتى أقـامت استخلاصـها على أسـباب سـائغة لها أصل ثـابت بالأوراق .

==========

الطعن رقم 0215 لسـنة 46 مكتب فـنى 30 صـفحة رقم 232
بتاريخ 1979-04-30
الموضوع : اسباب كسب الملكية

الموضوع الفرعي : وقف سريان التقادم
فقرة رقم : 3
إذ كـان الطـاعن لم يسـبق له أن تمسك أمـام محكمة الموضـوع بـأن ضـياع الصـورة التنفيذية الأولى لأمر الأداء الصـادر لصـالحه على المطعون ضدهما و إنتظـاره صـدور الحكم بتسـليمه صـورة تنفيذية ثانية منه ، يعتبر مانعاً يتعـذر معه المطالبه بحقه و من ثم يوقف سـريان تقادمه إعمـالاً لنص المـادة 1/382 من القـانون المدني فإنه لا يقبل منه - الطاعن - إثارة هذا الدفاع الجديد لأول مـرة أمـام محكمة النقض لأنه دفـاع قـانونى يخالطه واقع كـان يتعين طرحه على محكمة الموضـوع لتحقيقه و تقـول كلمتها فى شأنه .

(الطعن رقم 215 لسنة 46 ق ، جلسة 1979/4/30)

==========

الطعن رقم 1097 لسـنة 47 مكتب فـنى 30 صـفحة رقم 539
بتاريخ 1979-02-15
الموضوع : اسباب كسب الملكية
الموضوع الفرعي : وقف سريان التقادم
فقرة رقم : 1
تنص المادة 382 من القانون المدنى على أنه " لا يسرى التقادم كلما وجد مانع يتعذر معه على الـدائن أن يطـالب بحقه و لو كـان المـانع أدبيـاً " و إذ كـان مثل هـذا المـانع إذا تحقق من شـأنه أن يوقف سريان التقادم ، فلا يبدأ التقـادم إلا بـزوال ذلك المـانع ، و كان الحكم المطعون فيه قد إسـتخلص قيـام مـانع يسـتحيل معه على المطعون عليه المطالبة بحقه - فى التعـويض عما لحقه من أضـرار نتيجة القبض عليه و حبسه بـدون حق - خلال الفـترة من تـاريخ الإفـراج عنه فى 1966/6/1 حـتى 1971/5/15 ، فإنه إذ رتب على ذلك أن مـدة تقـادم دعـوى المطعـون عليه لا تبـدأ من تـاريخ الإفـراج عنه و إنما من تـاريخ زوال المـانع ، لا يكـون قد خالف القانون .

==========

الطعن رقم 1412 لسـنة 47 مكتب فـنى 30 صـفحة رقم 418
بتاريخ 1979-12-29
الموضوع : اسباب كسب الملكية
الموضوع الفرعي : وقف سريان التقادم
فقرة رقم : 2

تقدير المانع من المطالبة بالحق و الذى يعتبر سبباً لوقف التقادم عملاً بالمادة 382 من القانون المـدنى يقـوم على عناصر واقعية يجب طرحها أمــام محكمة الموضــوع لتقــول كلمتها فيها ، و لا يجوز عرضها إبتداء على محكمة النقض .

(الطعن رقم 1412 لسـنة 47 ق ، جلسة 1979/12/29)

==========

الطعن رقم 1402 لسـنة 48 مكتب فـنى 33 صـفحة رقم 977

بتاريخ 1982-11-21

الموضوع : اسباب كسب الملكية

الموضوع الفرعي : وقف سريان التقادم

فقرة رقم : 3

تقدير قيام المانع من المطالبة بـالحق و الـذى يعتـبر سـبباً لوقف التقـادم عملاً بنص المـادة 382 من القـانون المـدنى يقـوم على عناصر واقعية يجب طرحها أمــام محكمة الموضــوع و لا يجــوز عرضها لأول مرة أمام محكمة النقض .

==========

الطعن رقم 0577 لسـنة 49 مكتب فـنى 34 صـفحة رقم 1223

بتاريخ 1983-05-17

الموضوع : اسباب كسب الملكية

الموضوع الفرعي : وقف سريان التقادم

فقرة رقم : 5

النص فى الفقرة الأولى من المادة 382 من القانون المدنى يدل و على ما ورد بالأعمال التحضـيرية للقـانون المـدنى ، و جـرى به قضاء هذه المحكمة على أن المشرع نص بصفة عامة على وقف سـريان التقـادم إن كـان ثمة مـانع يسـتحيل معه على الـدائن أن يطالب بحقه فى الوقت المناسب و لو كان المانع أدبيـاً ، و لم ير المشرع أيراد الموانع على سبيل الحصر بل عمم الحكم لتمشـيه مع ما يقضى به العقل ، المانع من المطالبة الذى يقف به سريان التقادم كما يكون مرجعه أسباب تتعلق بشخص الدائن ، قد يرجع إلى ظـروف عامة يتعـذر معها عليه المطالبة بحقه ، و تقرير ذلك مما تستقل به محكمة الموضوع ، و لها أن تقرر قيام المـانع و لو تضمن التشريع نصـاً يجـيز للـدائن الإلتجـاء إلى القضـاء للمطالبة بحقه ما دامت قضاءها بذلك على أسباب سائغة .

(الطعن رقم 577 لسنة 49 ق ، جلسة 1983/5/17)

==========

الطعن رقم 0481 لسنة 51 مكتب فنى 35 صفحة رقم 1987

بتاريخ 1984-12-06

الموضوع : اسباب كسب الملكية

الموضوع الفرعي : وقف سريان التقادم

فقرة رقم : 9

المشرع نص بصفة عامة على وقف سريان التقادم إذا كان ثمة مانع يستحيل معه على الدائن أن يطالب بحقه فى الوقت المناسب و لو كان المانع أدبياً ، و لم ير المشرع إيراد الموانع على سبيل الحصر بل عمم الحكم لتمشيه مع ما يقضى به العقل ، لما كان ذلك و كان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه برفض الدفع بالتقادم على ما إنتهى إليه من أن صلة القربى بين الطاعنة و إبن شقيقتها المطعون عليه و إقامة هذا الأخير خارج البلاد و إستيلاء جهة الإصلاح على الأرض المبيعة فترة من الزمن تعتبر مانعاً يتعذر معه على المطعون عليه المطالبة بحقه فى الفوائد ، و كان التعامل بين الطرفين بالكتابة ليس من شأنه أن ينفى وحده قيام المانع فى علاقة المطعون عليه بخالته الطاعنة ، لما كان ما تقدم و كان تقدير قيام المانع الموقف لسريان التقادم موكولاً أمره إلى محكمة الموضوع دون معقب متى إعتمدت على أسباب سائغة ، و كان ما إستخلصه الحكم المطعون فيه من قيام مانع لوقف التقادم سائغاً و يكفى لحمله فإن النعى عليه بهذا الوجه يكون على غير أساس .

(الطعن رقم 481 لسنة 51 ق ، جلسة 1984/12/6)

==========

الطعن رقم 2488 لسنة 57 مكتب فنى 39 صفحة رقم 1391

بتاريخ 1988-12-22

الموضوع : اسباب كسب الملكية

الموضوع الفرعي : وقف سريان التقادم

فقرة رقم : 6

مفاد نص الفقرة الأولى من المادة 382 من القانون المدنى أن المشرع نص بصفة عامة على وقف سريان التقادم إذا كان ثمة مانع يتعذر معه صاحب الحق أن يطالب بحقه فى الوقت المناسب و لو كان المانع أدبياً .

==========
الطعن رقم 0693 لسنة 56 مكتب فنى 42 صفحة رقم 132
بتاريخ 1991-01-09
الموضوع : اسباب كسب الملكية
الموضوع الفرعي : وقف سريان التقادم
فقرة رقم : 3
المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن النص فى الفقرة الأولى من المادة 382 من القانون المدنى مفاده - و على ما ورد بالأعمال التحضيرية للقانون المدنى أن المشرع نص بصفة عامة على وقف سريان التقادم إذا كان ثمه مانع يستحيل معه على الدائن أن يطالب بحقه فى الوقت المناسب و لو كان المانع أدبياً و لم يرى المشرع إيراداً لموانع على سبيل الحصر بل عمم الحكم لتمشيه مع ما يقضى به العقل .

(الطعن رقم 693 لسنة 56 ق ، جلسة 1991/1/9)
==========
الطعن رقم 0137 لسنة 14 مجموعة عمر 5ع صفحة رقم 37
بتاريخ 1946-01-03
الموضوع : اسباب كسب الملكية
الموضوع الفرعي : وقف سريان التقادم
فقرة رقم : 3
إن التقادم يقف كلما إستحال على صاحب الحق - مادياً أو قانوناً - أن يطالب بحقه . فهو يقف بالنسبة إلي كل صاحب حق حالت بينه و بين المطالبة بحقه القوة القاهرة أو إنقضاء الدين إنقضاء يمنعه من المطالبة بدينه ما بقى سبب الإنقضاء قائماً . فإذا باع المدين الدائن عيناً أداءً لدينه ثم حكم ببطلان هذا البيع فإن تقادم الدين يقف إلى صدور الحكم بالبطلان . و إذا أقر البائع " المدين " للمشترى " الدائن " بإجازة البيع بعد ذلك ثم قضى ببطلان هذه الإجازة فهذه الإجازة توقف التقادم إلى أن يقضى ببطلانها . و يجب فى حساب تقادم هذا الدين إسقاط مدتى الوقف المذكورتين .
==========
الطعن رقم 0007 لسنة 17 مجموعة عمر 5ع صفحة رقم 602
بتاريخ 1948-04-22
الموضوع : اسباب كسب الملكية

الموضوع الفرعي : وقف سريان التقادم
فقرة رقم : 4
الجهل بإغتصاب الحق قد يكون من الأسباب الموقفة للتقـادم إذا لم يكن ناشئاً عن إهمـال صـاحب الحق و لا تقصـيره . فـإذا كـان الحكم قد نفى عن صـاحب الحق كل إهمـال أو تقصـير من جانبه فى جهله بإغتصاب ملكه ، فإنه لا يكون مخطئـاً إذ إعتـبر أن مـدة التقــادم لا تحتسب فى حقه إلا من تــاريخ علمه بوقــوع الغصب على ملكه .
(الطعن رقم 7 لسنة 17 ق ، جلسة 1948/4/22)
==========